



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/Dec.7

Distr.: General
24 November 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس

المقرر ا م-7/5: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ الأهمية الحاسمة للتنفيذ الكامل للمادة 7 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق لتحقيق هدف الاتفاقية والمساهمة في غايات وأهداف إطار كورنمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى المقرر ا م-4/4، الذي يدعو الأطراف إلى إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية،

وإن يسلم بأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق أساسية للوفاء بالالتزامات بموجب المادة 7، وإن يسلم أيضاً بالجهود التي تبذلها أطراف كثيرة لوضع هذه الخطط وتقديمها،

1- يدعو جميع الأطراف التي أخطرت الأمانة عملاً بالفقرة 3 من المادة 7، ولا سيما الأطراف التي تلقت دعماً من مرفق البيئة العالمية لوضع خطط عملها الوطنية، ولكنها لم تقدم خططها بعد، أن تقدم الخطط النهائية إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الموعد النهائي المحدد في الفقرة 3 (ب) من المادة 7؛

2- يهيب بجميع الأطراف التي قدمت خطط عملها الوطنية أن تقدم استعراضاً للتقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات بموجب المادة 7 وتدرج الاستعراض في تقاريرها التي ستقدم عملاً بالمادة 21، على النحو المبين في الفقرة 3 (ج) من المادة 7؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية أن يدرج الدعم للأطراف التي تجري استعراضات أولى من هذا القبيل كجزء من دعم المرفق للأنشطة التمكينية المتاحة للأطراف، وأن يدعم، في إطار هذا النشاط، وضع وتجريب توجيحات الاستعراض، التي تستكمل المعلومات الواردة في وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام

الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن⁽¹⁾، وأداة إلكترونية تستخدمها الأطراف عند إجراء استعراضاتها؛

4- يهيب بالأطراف ومرفق البيئة العالمية أن تبذل المزيد من الجهود لالتماس الفرص للمضي قدماً في تنفيذ المادة 7 في سياق المشاريع المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، والتجارة، وأن تواصل النهوض بتنفيذ خطط العمل الوطنية من خلال المشاريع والبرامج؛

5- يرحب بالوثيقة التقنية المتعلقة برصد الزئبق في مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق وما حولها⁽²⁾، ويطلب إلى الأمانة ضمان إتاحة الوثيقة بسهولة لجميع الأطراف؛

6- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين على ما يلي:

(أ) إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات صنع القرار فيما يتعلق بتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

(ب) حماية وتعزيز سبل العيش التقليدية والممارسات الثقافية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحيثما كان ذلك ملائماً، تطوير وتشجيع أنشطة اقتصادية مستدامة بديلة؛

(ج) تعزيز الجهود التعاونية المتعددة الأطراف لإنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالتجارة الدولية للزئبق؛

(د) تشجيع خدمات رعاية صحية مناسبة للوقاية والعلاج والرعاية لفائدة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتضررة من التعرض للزئبق الناتج عن تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

7- يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تعد فرعاً تكميلياً من وثيقة التوجيه بشأن وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن، بشأن إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم على نحو فعال في وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية؛

8- يشجع الأطراف على العمل مع شعوبها الأصلية ومجتمعاتها المحلية فيما يتعلق باحتياجاتها وأولوياتها بخصوص استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ويطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، أن تدعم جهود الأطراف الرامية إلى زيادة الوعي بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالمخاطر المرتبطة باستخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

9- يطلب إلى الأمانة أن تقدم معلومات محدثة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإخطارات والتقارير والاستعراضات عملاً بالمادة 7، وأن تقدم فروع التوجيهات التكميلية المشار إليها في الفقرتين 3 و7 أعلاه لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس.

(1) "وثيقة توجيه: وضع خطة عمل وطنية للحد من استخدام الزئبق في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، والقضاء عليه حيثما أمكن"، المعتمدة بموجب المقرر 4/4-م والمستكملة في الوثيقة UNEP/MC/COP.4/29.

(2) كما هو وارد في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/INF/9.